ان يعلم الموصي بذلك اي ما جاء لم يعلم فالوصية باطلة كما في ق وان تنازعا في العلم وعدمه فالقول للورثة
كما في ح وان علم بعضهم صحيحة ويكون للكل من يولد له وان ادخلنا في هذه الصورة ولد ولده واستهل
فيكون جميع الوصية بينهم على عددهم الا انه لا يجوز على الراجح وكل من ولد بعد ذلك دخل فيها والذ
كر والانثى في ذلك سواء الا ان ينص على التفضيل ومن مات منهم لم يحجب وارثه من الدخول في
حظه حتى يبلغوا جميعا ثم يكون لورثتهم اجمعين واذا اخذ المال من وجد من الموصى لهم فان
دبنتين من اهل فينبغي عليهم ويتبع بغلتهم وقيل يتبع له بذلك المال ثم كذلك كلما ولد ولد ينبغي
له مع الاول ومن بلغ التبع قسم لنفسه فان خسر فيه او ضاع منه شيء في حين التبع للصغير لم
يضمن لان الصغير لا يعمل بعض فيه ذلك ومرضي الموصي بالوصية لم علم ما توجيه الاحكام في
الضمان وان بلغ ونحو ليقسمه فان خسر فيه او ضاع منه شيء حتى الخسارة والتلف فالمه الراجح
واختلف اذا قال اوصيت لولد فلان وللفلان ان له ولدا موجودا او حملا فلا يتناول يختص بها
الموجود من الحمل والولد او يعم الموجود ومن لم يوجد ولعل الراجح كما في تكميل المنهج فان
فيه • والخلاف في وليس وولم يزد • فهل يدخل الموجود فقط او يشمل • جميعهم وان ارتضى اذ تشمل
من خلاف المالدي في ذ عليه ينبغي على حكم الانفصال وقبله في التبع وغيره وان قال فلان ولد الاولاد
فلان وجمع عشرة فصاعدا ولا زيد لعلان اولادا بعد فان مات منهم قبل القسم فورثته يقومون
مقامه سواء سماهم او عينهم بالاشارة كهؤلاء واذا الفرع اولم يسمهم ولم يعينهم بالاشارة نحو لا
عينهم انقطع في الاول وعلى المشهور في الثاني وكذا اذا اكانوا الاولاد وزهير لهم وكاذا وانه
اذا سماهم او عينهم بالاشارة فان الوصية مقصورة عليهم ومن مات منهم فوارثه يقوم مقامه
ولا يدخل معهم من يوجد بعد وان لم يسمهم ولا عينهم بالاشارة فيقوم ان الراجح دخول من يوجد
بعد **تنبيهات الاول** مسئلة التنزيل وهي
ان ينزل نحو فلان اولادا دون من الميت منزلة ابيهم جارية مجرى الوصية وتقسيم بين الجنس ليس
للذكر مثل حظ الانثى كما افتى به ابو عبد الله المنصور والشيخ ت وغيرهما **الثاني**
اختلف في ازمنة الحاصلة قبل الوضع والاستهلال هل هي لورثة الموصي او للموصى له بالملك
الا بعد الاستهلال وتحقق الحياة فيه ايضا للموصى له او لورثته ان استهل فيتوقف الوضع
والمعتمد الاول قال في نظم العمل •
• وغلة قبل وجود الموصى له لوارث انل فخصصا •
الثالث اذا تعلقت الوصية لمن يولد له مستقبلا ومات قبل ان يولد له او ايس من

فصل رابع

مسئلة التنزيل جارية مجرى الوصية

او

ولادته

ولادته رجعت الوصية ميراثا وكذا اذا مات الموصى له قبل موت الموصي وهو معنى قوله على ما به
جرى في بعض النسخ ولغير من شيء لمن يوصى له الا اذا الموصي يموت قبله فلا كانه لا
شيء له اذا مات قبل موت الموصي ولو كان فيتبعها وهو كذلك ثم اشار الى ما يرث الثلث وهو المو
صى به فقال ويبقى حقه في المال الى بدل ما في ملكه وان يجهله لا حتى الثمرة الموجودة في رؤوس النخل
او قبل وجودها كغلة بيت العلم والدين ولو على غائب او مفقود والحمل الظاهر في جارية او
ناقة ونحوها وان لم يطعم كقوله ما طلع في اشجار او ما تلد بهيمة او ونحو
ايضا بقدر العقد ونقيم نشارد ولا نحو لما لا يملك تحرم ونحو ذلك **تنبيهات الاول**
قبول الوصية شرط لازم في لزومها وصحتها وقبول المعين شرطه بعد الموت فالملك له بالموت وقوع بغلة
حصلت بعده اي بعد الموت وقبل القبول ويكون له ما حمله الثلث من ذلك فاذا اوصي له بجارية
بنسلها او الغنا وهي تخرج من ثلث الميت وحصل فيه بعد الموت وقبل القبول غلة نسل وما ينبغي فانه
يكون له جميعه اي الجارية وثلثا كما في **فائدة** وهذا في الوصية
واما ما تبقى الموصي فيه من حبس او صدقة او نحوهما فيه وان كان يجري على حكم الوصية في كونه في
الثلث او فيما حمل منه لان الغلة اذا حدثت بعد التحبيس فانها تكون للمحبس عليه حيث
حمل الثلث انما هو بقاء ابو الحسن قال والفرق ان له الرجوع في الوصية ولا رجوع له في التحبيس
قال فلا يجعلوا ان يلحق بعض التحبيس او يلحق الوصية او يلحق بهما فان لحق بالتحبيس
كان نقلا وبالوصية كان وصية وبالمجمل ينظر للفرائب فان لم تكن فيه فانه كان في الصحة حمل على
التحبيس لانه الغالب في الصحيح وان كان في المرض حمل على الوصية لانه الغالب فيه **الثاني** في المرض
اذا مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية كما مر وان مات بعده وقبل العلم بالوصية او
علم ولم يقبل كان لورثته مكانه قاله اللخمي ونحوه في المدونة ابن رحال وهذا هو الراجح وان الوا
رث ينزل منزلة الموصى له علم بذلك ام لا فلو ان الموصى له قبل موته ام لا فاذا قبله بعضهم
ورد البعض الا خر فحظه ولم يقبل يرجع ميراثا واذا رد الموصى له الوصية في حياة الموصي
فله قبولها بعد موته كما لا يفيد الخارج فانه رد بها في وقت لم تجب له لانها انما تجب
بالموت واشعر قوله لوارث لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله اعطى لكل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة فيها ذا الوارث في المال بجيزه بعض الورثة فهو
ابتداء عطية منهم على المشهور فيفتقر للحوز كسائر العطايا
ان الحوز امضى في الدلالة على القبول فيها على بان القبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)